كان للتجارة لاتصال النيه بالعمل بخلاف ما اذا ورثت ونوى التجارة لانه لا عمل ولو ملكه بالهبة او بالوصية او بالنكاح او بالصلح عن القود او الخلع ونواه للتجارة كان للتجارة عند ابي يوسف لاقترانها بالعمل وعند محمد لا تصير للتجارة لانها لم تقارن عمل التجارة وقيل الاختلاف على عكسه ك ولا يجوز اداء الزكوة الا بنية مقارنة للاداء او مقارنة لعزل مقدار الواجب لان الزكوة عبادة فكان من شرطها النية ه والاصل فيها الاقتران الا ان الدفع يتفرق فاكتفى بوجودها حالة العزل تيسيرا لتقديم النية في الصوم ك ومن تصدق بجميع ماله ولم يؤد الزكوة سقط فرضها عنه استحسانا لان الواجب جزء منه فكان متعينا فيه فلا حاجة الى التعيين ولو ادى بعض النصاب سقط المودي عند محمد لان الواجب شايع في الكل وعند ابي يوسف لا يسقط لان البعض ليس متعينا لكون الباقي محلا للواجب

باب زكاة الابل

فصل في الابل ه قال ليس في اقل من خمس ذود من الابل صدقة فاذا بلغت خمسا سايمة وحال عليها الحول ففيها شاة الى تسع فاذا كانت عشرا ففيها شاتان الى اربع عشرة فاذا كانت خمس عشرة ففيها ثلاث شاة الى تسع عشرة فاذا كانت عشرين ففيها اربع شياة الى اربع وعشرين فاذا كانت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض وهي التي طلعت في الثانية الى خمس وثلاثين فاذا كانت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون وهي التي طلعت في الثالثة الى خمس واربعين فاذا كانت ستا واربعين ففيها حقة وهي التي طلعت في الرابعة الى ستين فاذا كانت احدي وستين ففيها جذعة وهي التي طلعت في الخامسة الى خمس وسبعين فاذا كانت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا كانت احدي وتسعين ففيها حقتان الى ماية وعشرين بهذا اشتهرت كتب الصدقات من رسول الله صلى الله عليه وسلم

ثم اذا زادت على الماية وعشرين تستانف الفريضة فيكون في الخمس شاة مع الحقتين وفي العشر شاتان مع الحقتين وفي الخمس عشر ثلاث شياة وفي العشرين اربع شياة وفي خمس وعشرين بنت مخاض الى ماية وخمسين فيكون فيها ثلاث حقاق ثم تستانف الفريضة فيكون في الخمس شاة وفي العشر شاتان وفي خمس عشر ثلاث شياة وفي العشرين اربع شياة وفي خمس وعشرين بنت مخاض الى ماية وخمسين فيكون فيها ثلاث حقاق فاذا بلغت مايتين وستا وتسعين ففيها اربع حقاق الى مايتين ثم تستانف الفريضة ابدا كما استونفت في الاصل الذي بعد المايتين والخمسين وهذا عندنا وقال الشافعي اذا زادت على مايتين وعشرين واحد ففيها ثلاث بنات لبون فاذا صارت مايتين وثلاثين ففيها حقة وبنتا لبون ثم يدار الحساب على الاربعينات والخمسينات فيجب في كل اربعين بنتا لبون وفي كل خمسين حقة لما روى انه عليه السلام كتب اذا زادت الابل على مايتين وعشرين ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون من غير شرط وما دونها ولنا انه عليه السلام كتب في آخر ذلك في كتاب عمرو بن حزم فما كان اقل من ذلك ففي كل خمس ذود شاة فيعمل بالزيادة والنسخ والغراب في ذلك سواء لان مطلق الاسم يتناولهما ه

فصل في البقر ليس في اقل من ثلاثين من البقر صدقة فاذا كانت ثلاثين سايمة وحال عليها الحول ففيها تبيع او تبيعة وهي التي طلعت في السنة وفي اربعين مسن او مسنة وهي التي طلعت في الثالثة بهذا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا فاذا زادت على الاربعين وجب في الزيادة بقدر ذلك الى ستين عند ابي حنيفة ففي الواحدة الزايدة ربع عشر مسنة وفي الاثنين نصف عشر مسنة وهذه رواية الاصل لان العفو ثبت نصا خلاف القياس ه ولا نص هنا وروي الحسن عنه انه لا يجب في الزيادة شيء حتى يبلغ خمسين ثم فيها مسنة وربع مسنة او ثلث تبيع لان مبنى هذا

ستا وثلاثون بنتا لبون

سقط من الخمس